

5463 - حكم من حلف على فعل شيء ثلاث مرات ثم حنث - نور

على الدرب

عبدالعزیز بن باز

حلفت بالله العظيم ثلاث مرات على ان افعل شيء اذا لم يحصل ما اريد وانا في يقين نفسي متكررة في ذلك ومتأكدة انه لن يحصل

هذا الذي اريده. ومتأكدة انني - [00:00:00](#)

لن انفذ الذي وعدت به. واني الان نادمة جدا. فهل علي اثم جزاكم الله خيرا اذا حلف الانسان على شيء نفعله او لا يفعله ثلاث مرات

او اربع او عشر او اكثر - [00:00:21](#)

فانه اذا حنث يكون كفارة واحدة واحدة اذا كان محلوف عليه شيئا واحدا كان يقول والله لا اكلم فلانا والله لا اكلف فلانا والله لا افلف

الان فوالله لا ازور فلانا فوالله لا ازور فلانا - [00:00:40](#)

فوالله لا ازوره ثم زاره او كلمه كفرة واحدة او قال والله لاتزوجن مولانا فوالله لازرهن فلانا او والله لازرهن فلانا ثم لم يتزوج كفارة

واحدة او والله لاسافرن الى بلد كذا والله لاسافرن والله لاسافرن ثم رأى ادم السفر - [00:01:01](#)

كفرت واحد. نعم جزاكم الله خيرا واحسن اليكم - [00:01:28](#)